

القرار عدد 357

الصادر بتاريخ 25 يونيو 2019

في الملف المرني عدد 2018/4/1/5003

قسمة - بيانات الرسم العقاري - حجيتها.

إن البيانات المضمنة بالرسم العقاري حجة بين أطرافها على الحق موضوع التضمنين في مواجهة الأشخاص الذين يعينهم هذا الحق، والطاعن لما دفع بأن ما يؤول إليه من حصة في العقار المطلوب قسمته يفوق ما أورده الخبر في تقريره، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعله أن الخبرة حددت نصيب طالبي القسمة بناء على شهادة الملكية المدلى بها في المرحلة الابتدائية ولا يمكن اعتماد شهادة أخرى صدرت بعد الحكم المستأنف لما فيه من مساس بدرجة من درجات التقاضي، ودون أن تنظر في مدى صحة دفعه بالنظر إلى بيانات الشهادة المستدل بها من طرفه اللاحقة تاريخاً للأولى وترتب آثارها إن صحت على دفعه، تكون قد خالفت القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً.



نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القوار المطعون فيه أن المطلوب الأول تقدم بتاريخ 2017/03/23 لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك على الشيع مع الطاعن وباقي المطلوبين الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...)، والتمس القسمة، وأرفق المقال بشهادة الملكية مؤرخة في 2017/02/07. وأجاب المطلوب الثاني بمقال مضاد طلباً لنفس ما طالب به المطلوب الأول، ولم يجب الطاعن. وبعد الأمر بخبرة حدد فيها الخبر (م.ش) في تقريره الأول والتكميلي ما ينوب كل طرف من مساحة العقار وأن نصيب الطاعن فيه هو 16 هكتار تقريباً ونصيب المطلوب الأول هو 10 هكتارات و 29 آرا و 47 سنتيارا، وأوضح بأنه اعتمد في مشروعه الأول القسمة المتفق عليها بين الأطراف منذ 40 سنة خلت موقعا ومساحة وحدودا واقترح في مشروعه الثاني قسمة التصفية، وأرفق تقريره بتصميم بياني وبطلب القسمة الاتفاقية غير موقعة من طرف الطاعن. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2017/11/13 في الملف عدد 17/78 قضى: "بعدم قبول المقال المضاد وفي الطلب الأصلي بإجراء قسمة عينية بين الأطراف على الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) وفق المشروع المقترح من طرف الخبر (م.ش) موضوع تقرير الخبرة المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط بتاريخ 2017/10/10 والتصميم المرفق به"، واستأنفه الطاعن بمقال أثار فيه أن الخبر منحه مساحة قدرها 16 هكتارا

والحال أن ما يستحقه حسب شهادة الملكية المؤرخة في 2018/02/6 هو 18 هكتارا وما يستحقه المطلوب الأول حسب هذه الشهادة هو 8 هكتارات بدلا من 10 هكتارات التي خصه بها الخبير، وأنه يلتمس إجراء خبرة جديدة تعتمد أسهم الأطراف المحددة بشهادة الملكية رفقة. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف «بتأييد الحكم المستأنف»، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، أجاب عنه المطلوب الأول والتمس رفض الطلب وتوصل الباقون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته بتأييدها للحكم الابتدائي قد أضرت بمصالحه لكون شهادة الملكية المعتمدة في الخبرة غير مطابقة للواقع، فنسبة ما يملكه بموجبها يعادل 16 هكتارا وأن نسبة ما يملكه المطلوب الأول بموجبها يعادل 10 هكتارات وأنه حصل على شهادة ملكية مؤرخة في 2018/02/06 هي المطابقة للواقع وتبين نصيب كل شريك، وأن ما ينوبه بموجبها أصبح محددًا في 18 هكتارا تقريبا وما ينوب المطلوب الأول أصبح محددًا في 8 هكتارات، وأنه التمس لذلك الأمر بخبرة جديدة للوقوف على الحقيقة والبحث فيما يستحقه كل شريك إلا أن المحكمة ردت عما أثير بأنه يتعلق بمصلحة الغير وليس فيه أي مساس بمصالحه فجاء قرارها غير معلن تعليلًا كافيًا، مما يتعين نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن البيانات المضمنة بالرسم العقاري حجة بين أطرافها على الحق موضوع التضمنين في مواجهة الأشخاص الذين يعينهم هذا الحق، والطاعن دفع بأن ما يؤول إليه من حصة في العقار المطلوب قسمة بحسب شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري المؤرخة في 2018/02/06 يفوق ما أوردته الخبرة في تقريره بالاستناد إلى شهادة الملكية المؤرخة في 2017/02/07، والمحكمة مصدرته القرار المطعون فيه لما ردت دفعه بعلّة: "أن الخبرة حددت نصيب طالبي القسمة بناء على شهادة الملكية المدلى بها في المرحلة الابتدائية ولا يمكن اعتماد شهادة أخرى صدرت بعد الحكم المستأنف لما فيه من مساس بدرجة من درجات التقاضي"، ودون أن تنظر في مدى صحة دفعه بالنظر إلى بيانات الشهادة المستدل بها من طرفه اللاحقة للأولى وترتب آثارها إن صحت على دفعه، تكون قد خالفت القانون وعللت قرارها تعليلًا فاسدًا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، ومصطفى نعيم وعبد السلام بترزوع وعبد الغني يفوت أعضاء ومحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.